

قرار رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ بتسجيل شركة المهندس للتأمين (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٦) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٣٩،٢١) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبدالمعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

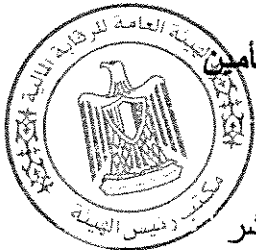
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات في هذا الشأن .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين رقمي (٣٩،٢١) من النظام الأساسي لشركة المهندس للتأمين (ش.م.م) النصين التاليين :-

المادة (٢١) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يتجاوز مقعد المجلس الإدارة لكل ١٠% من أسهم الشركة كلما أمكن ذلك على الأيخل ذلك بحق المساهمين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وضم عضوين مستقلين لتشكيله ليتم استبداله بقرار منه.



ويجب أن يضم المجلس عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين إحداهما القائم بالإدارة التنفيذية.

المادة (٣٩):

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى محافظة الجيزة أو القاهرة.

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره

مادة (٣): على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

فاناب رئس الهيئة
المستشار/ رضا عبدالمعطى



٤٦٠٧٦

شخصي